جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي الخاص

بحث بعنوان

اختصاصات هيئة التحكيم والقواعد الجديدة داخل مركز سنغافورة للتحكيم الدولي

مقدم من

الباحثة / يارا حافظ الجندي

تحت إشراف

السيدة أ.د/ رشا علي الدين علي

أستاذ القانون الدولي الخاص

وكيل كلية الحقوق لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

مقدمــة

كان القضاء هو الوسيلة الاساسية لحسم منازعات التجارة الداخلية أما التجارة الخارجية فقد أخذ التوفيق والوساطة طريقهما ليصبحا من الوسائل البديلة لحل المنازعات. فقد اعتمدت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمارو مفاوضه الوساطه والتوفيق وسيلة بديلة لحسم النزاع, وقد يرجع إليهما لحسم النزاع قبل اللجؤ الي التحكيم وكذلك سارت على نفس المنوال إتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الآخري ففتحت الباب أمام التوفيق قبل التحكيم وأعتبرته من وسائل الحسم الودي للمنازعات.

وقد أجازت غرفة التجارة الدولية حسم النزاع عن طريق المصالحة الاختيارية ووضعت اجراءات تنظيمية, كما أعتمدت قواعد اليونسترال قواعد التوفيق كوسيلة لحسم المنازعات ودياً وكانت هذه الوسائل نظرية أكثر منها عملية وبقي القضاء هو الوسيلة الاساسية والتحكيم هو الوسيلة البديلة لحل المنازعات التجارية والاقتصادية.

وقد نشأت مراكز التحكيم الدولية التي قامت بتقديم الخدمات التحكيمية وإعداد محكمين مؤهلين مدربين, والتحكيم في دول شرق آسيا وخاصة في سنغافورة قد شهد تغيرات كبيرة منذ تشكيل مركزسنغافورة للتحكيم الدولي الذي أصبح له دوراً دولياً وعالمياً منذ انشاؤه عام 1991 كمؤسسه تستقبل وتستوفي طلبات مجتمع الاعمال الدولي لتسوية المنازعات بطريقة محايدة وذات كفاءة, ولقد طور مركز سنغافورة من أداءة بما يتناسب مع سرعه الاعمال والصفقات التجارية فاستجاب مركز سنغافورة للاداء الاقتصادي السريع.

وسيتم بحث اختصاص هيئة التحكيم والنظام القانوني للتحكيم وأثره داخل مركز سنغافورة والقواعد الجديدة في مركز سنغافورة للتحكيم الدولي, وذلك علي النحو التالي

الفصل الاول :اختصاص هيئة التحكيم داخل مركز سنغافورة

المبحث الاول: السلطات الاضافية لهيئة التحكيم

المبحث الثاني: عزل المحكمين وردهم

المبحث الثالث: حالات استبدال المحكم

الفصل الثاني: <u>النظام القانونى لحكم التحكيم وأثره</u>

المبحث الأول: قرارات التحكيم والقانون واجب التطبيق (الحل الودي للمنازعات)

المطلب الثانى : حكم التحكيم

المبحث الثالث : تصحيح أحكام التحكيم وأحكام التحكيم الإضافية.

المبحث الرابع : السرية و دفع المسئولية

المطلب الخامس: الرسوم وتكاليف التحكيم.

الفصل الثالث: <u>قواعد جديدة فى مركز سنغافورة للتحكيم الدولى</u>

الفصل الاول

اختصاص هيئة التحكيم داخل مركز سنغافورة

يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته. ولهذا الغرض، ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من عقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم ، وهذه الاختصاصات تقليدية اتفق عليها كلاً من مركز سنغافورة للتحكيم الدولي ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي , إلا أن مركز سنغافورة للتحكيم التجاري الدولي افرد لنفسه اختصاصات أخري منها ما اتفق مع مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي ومنها ما خص به نفسه، سوف نتناولها **في ثلاث مباحث علي النحو التالي:**

المبحث الاول: السلطات الاضافية لهيئة التحكيم

المبحث الثاني: عــزل المحكمين وردهم

المبحث الثالث: حالات استبدال المحكم

المبحث الاول

السلطات الاضافية لهيئة التحكيم

يكون لهيئة التحكيم سلطة [1]:

([1]) **See (Rule 24: Additional Powers of the Tribunal) SIAC 1 April 2013:**

24.1 In addition to the powers specified in these Rules and not in derogation of the mandatory rules of law applicable to the arbitration, the Tribunal shall have the power to:

expedient;

- order the parties to make any property or item available for inspection;
- order the preservation, storage, sale or disposal of any property or item which is or forms part of the subject-matter of the dispute; order the preservation, storage, sale or disposal of any property or item which is or forms part of the subject-matter of the dispute;
- conduct such enquiries as may appear to the Tribunal to be necessary or
- order any party to produce to the Tribunal and to the other parties for inspection, and to supply copies of, any document in their possession or control which the Tribunal considers relevant to the case and material to its outcome;
- provided by these Rules or by its directions;
- issue an award for unpaid costs of the arbitration;
- direct any party to give evidence by affidavit or in any other form;
- direct any party to ensure that any award which may be made in the arbitral proceedings is not rendered ineffectual by the dissipation of assets by a party;
- order any party to provide security for legal or other costs in any manner the Tribunal thinks fit;
- order any party to provide security for all or part of any amount in dispute in the arbitration;
- order the correction of any contract, but only to the extent required to rectify any mistake which it determines to have been made by all the parties to that contract. This is subject to the condition that the proper law of the contract allows rectification of such contract;
- upon the application of a party, allow one or more third parties to be joined in the arbitration, provided that such person is a party to the arbitration agreement, with the written consent of such third party, and thereafter make a single final award or separate awards in respect of all parties;
- proceed with the arbitration notwithstanding the failure or refusal of any party to comply with these Rules or with the Tribunal's orders or directions or any partial award or to attend any meeting or hearing, and to impose such sanctions as the Tribunal deems appropriate;
- decide, where appropriate, any issue not expressly or impliedly raised in the submissions filed under Rule 17 provided such issue has been clearly brought to the notice of the other party and that other party has been given adequate opportunity to respond;
- determine the law applicable to the arbitral proceedings; and
- determine any claim of legal or other privilege

(1) أن تأمر بتصحيح أى عقد فى المدى المطلوب لتصحيح أى خطأ وتقرر هيئة التحكيم أن الخطأ قد عمل بواسطة أطراف ذلك العقد بشرط أن يسمح قانون العقد بتصحيح مثل هذا العقد .

(2) أن تسمح لشخص أو أكثر من الغير بأن ينضم إلى التحكيم بشرط أن يكون هذا الشخص طرفاً فى اتفاق التحكيم وبموافقة مكتوبة وبعد ذلك تصدر حكم تحكيم نهائى أو أحكام منفصلة بخصوص كل الأطراف .

(3) أن تمد أو تختصر أية مواعيد تنص عليها القواعد أو بناء على تقريرها

(4) أن تقوم بالاستعلام كما يمكن أن يظهر لهيئة التحكيم بأنه ضرورى أو لازم

(5) أن تأمر الاطراف بأن يوفروا أى ممتلكات أو أغراض للمعاينة

(6) أن تأمر بالمحافظة أو تخزين أو عدم التصرف فى أى ممتلكات أو أغراض تكون أو تشكل جزء من موضوع النزاع

(7) أن تأمر أى طرف بأن يقدم لهيئة التحكيم نسخ من أية مستندات فى حيازتهم أو تحت سيطرتهم تعتبره هيئة التحكيم ذو صلة بالقضية وجوهرى بنتيجتها

(8) أن توجه أى طرف بأن يعطى اثبات عن طريق الافادة أو أية صورة أخرى

(9) أن تأمر أى طرف بأن يقدم ضمان بالنسبة للتكاليف القانونية أو غيرها بأى طريقة تعتبرها هيئة التحكيم مناسبة

(10) أن تأمر أى طرف بأن يقدم ضمان بالنسبة لكل أو جزء من المبلغ محل النزاع فى التحكيم

(11) أن تواصل التحكيم بالرغم من تخلف أو رفض أى طرف الالتزام بهذه القواعد أو الأوامر أو التوجيهات أى أى حكم تحكيم جزئ أو بحضور أى اجتماع أو جلسة وأن تفض مثل هذه الجزاءات كما تعتبرها هيئة التحكيم ملائمة.

(12) أن تفصل حيث يكون ملائماً فى أى موضوع لم يتم إثارته صراحة أو ضمناً فى العرض المرفوع بشرط أن يكون مثل هذا الموضوع قد رفع باعلان الى الطرف الاخر وأن الطرف الأخر قد أعطى فرصة كافية للرد

(13) أن تقرر القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم

(14) أن تفصل فى أى ادعاء ذو امتياز قانونى أو امتياز أخر.

المبحث الثاني

عزل المحكمين وردهم

أجازت المادة 3/14 من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولى للرئيس بسلطته التقديرية بعد التشاور مع الأطراف أن يقبل عزل المحكم الذى يرفض أو يتخلف عن العمل أو فى حالة استحالة أداءه لمهامه واقعاً أو قانوناً وأنه لا ينفذ منها وفقاً للقواعد أو ضمن المواعيد المنصوص عليها [1]واتحدت معها المادة 12 من قواعد مركز القاهرة الاقليمى حالة جوهرية تتطلب عزل المحكم فنصت على أنه فى حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو فى حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون القيام بها أو فى حالة تعمده تعطيل البدء أو السير فى اجراءات التحكيم يجوز عزل هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف وبموجب قرار صادر من لجنة ثلاثية خاصة محايدة ومستقلة تشكل بواسطة المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية وذلك بعد اتاحة الفرصة لهذا المحكم والطرف والأطراف الأخرى لابداء وجهات نظرهم فى هذا الشأن وهذا يدل دلالة واضحة على قابلية المحكمون للعزل فى حالة واحدة فقط هى اتفاق الخصوم جميعاً على العزل تجنباً لتعطيل التحكيم وفى حالة عدم تراضى الخصوم جميعاً لا يكون هناك من سبيل سوى طلب رد المحكم إذا قام سبب يبرر ذلك [2]

خلاصة القول :

اتحدت المادة 3/14 من قواعد مركز سنغافورة للرئيس بسلطته التقديرية بعد التشاور مع الاطراف أن يقيل المحكم الذي يرفض أو يتخلف عن العمل أو في حالة استحالة أداءة لمهامه واقعاَ أو قانونياً اتحدت مع المادة 12 من قواعد مركز القاهرة الاقليمي وجود حالة جوهرية تتطلب عزل المحكم وأضافت عزل المحكم في حالة تعمدة تعطيل البدء أو السبر في إجراءات التحكيم.

أجازت المادة 1/11 من قواعد مركزسنغافورة للتحكيم الدولى رد أى محكم إذا كان هناك شكوكاً مبررة بشأن حيدة المحكم أو استقلاله أو أن المحكم ليس لديه أى مؤهل لازم

([1]) 14.3 After consulting with the parties, the President may in his discretion remove an arbitrator who refuses or fails to act, or in the event of a *de jure* or *de facto* impossibility of him performing his functions, or if he is not fulfilling his functions in accordance with the Rules or within the prescribed time limits.

[2]انظر , د/ ساميه راشد , التحكيم في إطار مركز القاهرة الاقليمي ، ص120

قد اتفقت عليه الأطراف . وأجازت المادة 2/11 للطرف أن يرد المحكم المرشح بواسطته فقط بالنسبة لأسباب أصبح على علم بها بعد ما تم عمل التعيين.([1])

وبخصوص اعلان الرد أسردت المادة 1/12[(2)] أنه بموجب القاعدة 6/10 يرسل الطرف الذى ينوى رد المحكم اعلان الرد خلال 14 يوماً بعد استلام اعلان التعيين الخاص بالمحكم الجارى رده خلال 14 يوماً بعد ما تكون الظروف الواردة فى القاعدة 1/11 أو 5/11 تم العلم بها من قبل ذلك الطرف . برفع اعلان الرد مع المسجل ويرسل بصورة متزامنة إلى الطرف الأخر والمحكم الجارى رده والأعضاء الأخرين لهيئة التحكيم ويكون اعلان الرد كتابة ويبين الاسباب الخاصة بالرد ويجوز للمسجل أن يأمر بوقف التحكيم حتى يتم حل الرد المادة 2/12 ([3])عندما يتم رد المحكم من قبل طرف واحد يجوز للطرف الأخر أن يوافق على الرد ويجوز للمحكم المردود أيضاً أن ينسحب من منصبه ولا يعنى ذلك فى اى حالة قبول صحة أسس الرد المادة 3/12 ([4])وبخصوص صدور حكم بشأن الرد حددت المادة ([5])1/13 أنه إذا لم يوافق الطرف الأخر على الرد خلال 7 أيام

([1]) **See (Rule 11: Challenge of Arbitrators) SIAC 1 April 2013:**

11.1 Any arbitrator may be challenged if circumstances exist that give rise to justifiable doubts as to the arbitrator's impartiality or independence or if the arbitrator does not possess any requisite qualification on which the parties have agreed.

11.2 A party may challenge the arbitrator nominated by him only for reasons of which he becomes aware after the appointment has been made.

([2]) **See (Rule 12: Notice of Challenge) SIAC 1 April 2013:**

12.1 Subject to Rule 10.6, a party who intends to challenge an arbitrator shall send a notice of challenge within 14 days after the receipt of the notice of appointment of the arbitrator who is being challenged or within 14 days after the circumstances mentioned in Rule 11.1 or 11.2 became known to that party.

([3]) 12.2 The notice of challenge shall be filed with the Registrar and shall be sent simultaneously to the other party, the arbitrator who is being challenged and the other members of the Tribunal. The notice of challenge shall be in writing and shall state the reasons for the challenge. The Registrar may order a suspension of the arbitration until the challenge is resolved.

([4])12.3When an arbitrator is challenged by one party, the other party may agree to the challenge. The challenged arbitrator may also withdraw from his office. In neither case does this imply acceptance of the validity of the grounds for the challenge

12.4 In instances referred to in Rule 12.3, the procedure provided in Rules 6, 7, 8 or 9, as the case may be, shall be used for the appointment of the substitute arbitrator, even if during the process of appointing the challenged arbitrator, a party had failed to exercise his right to nominate. The time-limits provided in those Rules shall commence from the date of receipt of the agreement of the other party to the challenge or the challenged arbitrator's withdrawal.

([5]) [5]**See (Rule 13: Decision on Challenge) 1 April 2013:**

من استلام اعلان الرد ولم ينسحب المحكم الجارى رده طوعاً تفصل المحكمة فى الرد وفى حالة تأييد المحكمة للرد يعين المحكم البديل وفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى قواعد تعيين المحكمين 6 ،7 ، 8 ، 9كما يمكن للجنة أن تكون حتى لو أنه خلال عملية تعيين المحكم المردود كان قد تخلف الطرف عن ممارسة حقه فى الترشيح وتبدأ المواعيد المنصوص عليها فى تلك القواعد من تاريخ اخطار المسجل إلى الأطراف بحكم المحكمة المادة 2/13[1] وفى حالة رفض المحكمة الرد تواصل المحكمة التحكيم وما لم يأمر المسجل بوقف التحكيم وفقاً للقاعدة 2/12 أثناء الفصل فى الرد من قبل المحكمة يحق للمحكم المردود مواصلة التحكيم المادة 3/12 كما أجازت المادة 4/13 للمحكمة أن تحدد تكاليف الرد ويجوز أن توجه بواسطة من وكيف ينبغى تحمل مثل هذه التكاليف ويكون حكم المحكمة الصادر بموجب هذه القاعدة نهائى وغير خاضع للاستئناف المادة 5/13 – وفيما يتعلق بالنظام القانونى لرد المحكم أمام مركز القاهرة الاقليمى بناء على وجهته نظر أحد الخصوم لوجود أمر يؤدى إلى وجود عداوة أو مودة يرجع معها عدم الحيادية وقد أشارت المادة 13إلى أنه يجوز رد أى محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حيدته أو استقلاله وفى إطار أسباب الرد بينت المادة 2/13 أنه يجوز الرد إليها لاسباب لم تتضح إلا بعد تعيين المحكم فأشارت إلى أنه لا يجوز لأى طرف أن يرد المحكم الذى عينه إلا لأسباب لا تبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكم وفى شأن طريقة الرد ورد بالفقرة الثالثة أنه على الطرف الذى يعتزم رد محكم أن يودع لدى المركز اخطار بطلب الرد خلال 15 يوماً من تاريخ اخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال 15 يوماً من

13.1 If, within 7 days of receipt of the notice of challenge, the other party does not agree to the challenge and the arbitrator who is being challenged does not withdraw voluntarily, the Court shall decide the challeng

([1])13.2 If the Court sustains the challenge, a substitute arbitrator shall be appointed in accordance with the procedure provided in Rules 6, 7, 8 or 9, as the case may be, even if during the process of appointing the challenged arbitrator, a party had failed to exercise his right to nominate. The time-limits provided in those Rules shall commence from the date of the Registrar's notification to the parties of the decision by the Court.

13.3 If the Court rejects the challenge, the arbitrator shall continue with the arbitration. Unless the Registrar ordered the suspension of the arbitration pursuant to Rule 12.2, pending the determination of the challenge by the Court, the challenged arbitrator shall be entitled to proceed in the arbitration.

13.4 The Court may fix the costs of the challenge and may direct by whom and how such costs should be borne.

13.5 The Court's decision made under this Rule shall be final and not subject to appeal.

تاريخ علمه بالظروف المبررة للرد أن يتضمن الاخطار أسباب الرد ويلتزم المركز بابلاغ جميع أطراف الخصومة بالرد بحسب ما ورد بالفقرة الرابعة التى أشارت إلى أن يخطر المركز جميع الأطراف والمحكم المطلوب رده وباقى المحكمين عندما يطلب أحد الأطراف رد محكم يجوز لجميع الأطراف الموافقة على عزله كما يجوز للمحكم بعد تقديم طلب رده التنحى عن نظر الدعوى ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحى إقراراً ضمنياً بصحة الأسباب التى يستند إليها وتكفلت الفقرة 6 من المادة 13 بيان وجوب عزل المحكم بموافقة الطرفين أو رده أنه إذا انقضى 15 يوم من تاريخ الاخطار بطلب الرد أو لم يتنح المحكم جاز للطرف طالب الرد الاستمرار فى اجراءات الرد وفى هذه الحالة يتم الفصل نهائياً فى طلب الرد بموجب قرار صادر من لجنة ثلاثية خاصة محايدة ومستقلة تشكل بواسطة المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية اتحدت قواعد مركز القاهرة الاقليمى ومركز سنغافورة للتحكيم التجارى فى اجازة رد المحكم فى حالة وجود أى شكوك بشأن حيدة المحكم أو استقلاليته أو لتخلف مؤهلاته عما اتفق عليه الأطراف كما أجاز لأى من الطرفين رد المحكم المرشح لأسباب أصبح على علم بها بعدما تم التعيين كما اتحدا فى تحديد المدة المقررة لتقديم اعلان الرد وهى 15 يوماً أمام مركز القاهرة ، 14 يوم أمام مركز سنغافورة وذلك بعد استلام اعلان التعيين الخاص بالمحكم وفى حالة رد المحكم من قبل طرف واحد يجوز للطرف الأخر أن يوافق على الرد ويجوز للمحكم المردود أيضاً أن ينسحب من منصبه ولا يعنى ذلك فى جميع الأحوال هذا التنحى إقراراً ضمنياً بصحة الاسباب التى يستند إليها الرد وأخيراً اتحدا فى أنه حالة إذا لم يوافق الطرف الأخر على الرد و استلام اعلان الرد لم ينسحب المحكم الجارى رده طوعاً تفصل المحكمة فى الرد إلا أن مركز سنغافورة للتحكيم الدولى حدد مهلة 7 أيام من تاريخ استلام الرد لاعطاء المحكمة سلطة الفصل فى الرد بعكس قواعد مركز القاهرة الاقليمى الذى حدد المهلة بانقضاء 15 يوم من تاريخ الاخطار بطلب الرد إلا أن مركز سنغافورة للتحكيم تعرض إلى ما هو أكثر من ذلك وهى طريقة اعلان اخطار الرد والحكم بشأن الرد أولاً أوردت المادة 2/12 أنه يتم اعلان الرد إلى قلم الكتاب بصورة متزامنة إلى الطرف الأخر والمحكم الجارى رده والأعضاء الأخرين لهيئة التحكيم ويكون اعلان الرد مكتوباً مبيناً أسباب الرد وأجازت هذه الفقرة لقلم الكتاب الأمر بوقف التحكيم حتى يتم حل أو البت فى الرد ثانياً أشارت المادة 4/12 أنه فى حالة رد المحكم من قبل طرف واحد تستخدم اجراءات تعيين

محكم بديل تبدأ من تاريخ استلام موافقة الطرف الأخر على الرد أو انسحاب المحكم المردود حتى ولو كان الطرف طالب الرد قد تخلف عن ممارسة حقه فى الترشيح أثناء عملية تعيين المحكم المردود ثالثاً بشأن الحكم الخاص بالرد فى حالة تأييد المحكمة للرد يعين محكم بديل (مادة 2/13) وسارت على نهج المادة 4/12 وفى حالة رفض المحكمة طلب الرد يواصل المحكم عملية التحكيم ما لم يكن قلم الكتاب قد أمر بوقف التحكيم كما يحق للمحكم المردود مواصلة التحكيم أثناء فصل المحكمة فى الرد مادة 3/13 ويجوز للمحكمة أن تحدد تكاليف الرد ويحدد الطرف والكيفية التى يتحمل بها الرد مادة 4/13 وأخيراً تنص المادة 5/13 بأن يكون حكم المحكمة بشأن الرد نهائى وغير قابل للطعن.

خلاصة القول :

يجوز رد المحكم إذا قام سبب يبرر ذلك , حيث أجازت المادة 1/11 من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي رد أي محكم إذا كانت هناك شكوكاً مبررة بشأن حيدة المحكم أو استقلالة أو أن المحكم ليس لدية أي مؤهل لازم قد اتفقت عليه الاطراف وأجازت المادة 2/11 للطرف أن يرد المحكم المرشح بواسطته بالنسبة لاسباب أصبح علي علم بها بعدما تم التعيين .

وفيما يتعلق بالنظام القانوني لرد المحكم أمام مركز القاهرة الاقليمي بناء علي وجهة نظر أحد الخصوم لوجود أمر يؤدي الي عداوة أو مودة يرجح معها عدم الحيادية ويجوز رد أي محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها مايبررها بشأن حيدته أو استقلاله .

وقد اتحدت قواعد مركز القاهرة ومركز سنغافورة في إجازة رد المحكم في حالة وجود شكوك بشأن حيدة المحكم أو استقلاليته أو لتخلف مؤهلاته عما اتفق عليه الاطراف كما أجاز لأي من الطرفين رد المحكم المرشح لاسباب أصبح علي علم بها بعدما تم التعيين كما اتحدا في تحديد المدة المقررة لتقديم اعلان الرد وهي 15 يوما أمام مركز القاهرةالاقليمي و 14 يوما أمام مركز سنغافورة من تاريخ إعلان التعيين الخاص بالمحكم.

المبحث الثالث

حالات استبدال المحكم

تنص المادة 1/14 [1] أنه فى حالة الوفاة أو الاستقالة أو الاقالة الخاصة بالمحكم أثناء سير اجراءات التحكيم يعين المحكم البديل وفقاً للاجراءات واجبة التطبيق على ترشيح وتعيين المحكم الجارى استبداله وفى حالة رفض المحكم أو تخلفه عن العمل أو فى حالة الاستحالة قانوناً أو واقعاً بشأن أداءه مهامه أو أنه لا ينفذ مهامه وفقاً للقواعد أو ضمن المواعيد المنصوص عليها تنطبق اجراءات الرد والاستبدال الخاصة بالمحكم فى القوعد من 11 إلى 13 ، 1/14 ، 2/14 ولقد اتحد النص سالف الذكر ومع ما أجازته المادة 14 من قواعد مركز القاهرة الاقليمى فى شأن تبديل المحكم ونصت على أنه إذا اقتضى الأمر تبديل أحد المحكمين أثناء سير اجراءات التحكيم يعين محكم بديل باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المواد من 8 إلى 11 والتى كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجارى تبديله ويتبع هذا الاجراء حتى وإن لم يتمكن أحد الاطراف أثناء عملية تعيين المحكم المراد تبديله من ممارسة حقه فى التعيين أو الاشتراك فى التعيين وحدد الفقرة 2 من المادة 14 للمركز دوراً ف حالة عدم الاتفاق على تعيين محكم بديل فنصت على أنه " إذا رأى المركز بناء على طلب أحد الاطراف وفى ظل الظروف الاستثنائية للقضية أن هناك ما يبرر حرمان أحد الاطراف من حقه فى تعيين محكم بديل يجوز للمركز بعد اتاحة الفرصة للأطراف ولباقى المحكمين لابداء وجهات نظرهم وبعد موافقة اللجنة الاستشارية إما أن يعين المحكم البديل أو أن يصرح لباقى المحكمين بعد قفل باب المرافعة بالاستمرار فى التحكيم واصدار أى قرار أو حكم تحكيم.

<u>خلاصة القول</u> :

([1]) See (**Rule 14: Replacement of an Arbitrator) SIAC 1 April 2013:**

14.1 In the event of the death, resignation or removal of an arbitrator during the course of the arbitral proceedings, a substitute arbitrator shall be appointed in accordance with the procedure applicable to the nomination and appointment of the arbitrator being replaced.

14.2 In the event that an arbitrator refuses or fails to act or in the event of a *de jure* or *de facto* impossibility of him performing his functions or that he is not fulfilling his functions in accordance with the Rules or within prescribed time limits, the procedure for challenge and replacement of an arbitrator provided in Rules 11 to 13 and 14.1 shall apply.

اتحدت المادة 1/14 من قواعد مركز سنغافورة مع المادة 14 من قواعد مركز القاهرة الاقليمي في شأن تبديل المحكم ونصت علي أنه إذا أقتضي الامر تبديل أحد المحكمين اثناء سير اجراءات التحكيم يعين محكم بديل وفقا للاجراءات واجبة التطبيق علي ترشيح وتعيين المحكم .

نصت المادة 15 [1] من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولى أنه فى حالة استبدال المحكم المنفرد أو المحكم الرئيسى بموجب المواد من 12 إلى 14 يتم تكرار أى جلسات عقدت سابقاً ما لم يتفق على غير ذلك بواسطة الأطراف ولو تم استبدال أى محكم أخر يجوز تكرار مثل هذه الجلسات السابقة بناء على تقرير هيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف ولو أن هيئة التحكيم كانت قد أصدرت حكم تحكيم وقتى أو جزئى لا يتم تكرار أى جلسات متعلقة بصورة منفردة بذلك الحكم ويظل حكم التحكيم سارياً [2]

وتبنت المادة 15 من القواعد المتبعة أمام المركز وجوب اعادة الدعوى ليتم سماع المرافعة فأشارت إلى أنه فى حالة تبديل أحد المحكمين يجب أن تعقد جلسة مرافعة شفهية واحدة على الأقل فى حضور المحكم البديل ونجد أن المادتين لم يتحدا سواء فى تكرار الجلسات فى حالة استبدال المحكم إلا أنها اختلفت حيث أجازت المادة 15 من قواعد مركز سنغافورة أنه يتم أى جلسات عقدت سابقاً فى حالة استبدال المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أما فى حالة استبدال أى محكم أخر يجوز تكرار الجلسات بناء على تقرير هيئة التحكيم بعد مشاورة الأطراف وفى حالة صدور حكم وقتى أو فردى لا يتم تكرار الجلسات المتعلقة بهذا الحكم المنفرد ويعتبر سارياً بعكس ما قررته المادة 15 من قواعد مركز القاهرة الاقليمى حيث حددت تكرار جلسة شفهية واحدة على الأقل فى حضور المحكم البديل دون ذكر أية تفاصيل خاصة باستبدال

([1]) **See (Rule 15: Repetition of Hearings in the Event of Replacement of an Arbitrator) SIAC 1 April 2013:**

If under Rules 12 to 14 the sole or presiding arbitrator is replaced, any hearings held previously shall be repeated unless otherwise agreed by the parties. If any other arbitrator is replaced, such prior hearings may be repeated at the discretion of the Tribunal after consulting with the parties. If the Tribunal has issued an interim or partial award, any hearings related solely to that award shall not be repeated, and the award shall remain in effect

المحكم المنفرد وما هى الاجراءات المتبعة فى شأن تكرار الجلسات حال صدور حكم وقتى أو جزئى من قبل المحكم المنفرد.

خلاصة القول :

في حالة استبدال المحكم يتم إعادة الدعوي ليتم سماع المرافعه في حضور المحكم البديل ولكن اختلفت قواعد سنغافورة من حيث لو صدر حكم وقتي أو فردي لا يتم تكرارالجلسات المتعلقة بهذا الحكم المنفرد ويعتبر سارياً بعكس ما قررته المادة (15) من قواعد مركز القاهرة حيث حددت تكرار جلسة شخصية واحدة علي الاقل في حضور المحكم البديل .

الفصل الثاني

النظام القانونى لحكم التحكيم وأثره

نعرض في هذا الفصل أوجه الاتفاق والاختلاف بين مركز سنغافورة للتحكيم الدولي ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي , وسوف تناوله فى خمس مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: قرارات التحكيم والقانون واجب التطبيق (الحل الودي للمنازعات).

المطلب الثانى : حكم التحكيم

المبحث الثالث : تصحيح أحكام التحكيم وأحكام التحكيم الإضافية.

المبحث الرابع : السرية و دفع المسئولية

المطلب الخامس: الرسوم وتكاليف التحكيم.

المبحث الاول

قرارات التحكيم والقانون واجب التطبيق

(الحل الودي للمنازعات)

بموجب القاعدة 1/25 تكون قرارات الرئيس والمسجل وأحكام المحكمة بخصوص كل المسائل المتعلقة بالطلب ملزمة على الأطراف وهيئة التحكيم ولا يطلب من الرئيس والمحكمة والمسجل بأن يقدم أسباب مثل هذه القرارات والأحكام وتكون الأطراف قد تنازلت عن أى حق فى الطعن بخصوص أى من القرارات والأحكام الخاصة بالرئيس والمحكمة والمسجل إلى أى محكمة تابعة للدولة أو سلطة قضائية أخرى . أما بالنسبة لشكل حكم التحكيم وأثره فقد نصت المادة 34 على ما يلى :

(1) تصدر جميع أحكام التحكيم كتابة وتكون نهائية وملزمة للأطراف ويجب على الأطراف تنفيذ جميع أحكام التحكيم دون تأخير والكتابة تعد مبدأ قانونى عام بصدور الأحكام بكافة أنواعها وهى ملزمة وواجبة النفاذ فوراً

(2) يجب أن تسبب هيئة التحكيم الحكم ما لم يكن الاطراف قد اتفقوا على غير ذلك وتسبيب الحكم ببيان أسانيده يسبغ على الحكم الحجية والاقناع واضفاء الرقابة عليه (3) يوقع المحكمون الحكم ويجب أنيشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذى صدر فيه وفى حالة وجود أكثر من محكم واحد ولم يوقع أحدهم يجب أن يبين الحكم سبب عدم التوقيع وهذا مبدأ قانونى عام لا يجوز التنصل منه وإلا كان الحكم منعدماًوغير ذى أثر.

بينت المادة 1/27 من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولى تطبيق هيئة التحكيم القواعد القانونية التى حددها الاطراف على أنها واجبة التطبيق على موضوع النزاع وإذا تخلف الأطراف على ذلك تطبق هيئة التحكيم القوانين التى تقرر هيئة التحكيم أنها ملائمة. وتقرر هيئة التحكيم على أنه حل ودى مراعاة للحسنى والانصاف فقط لو فوض الاطراف صراحة هيئة التحكيم بعمل ذلك المادة 2/27 وفى كل الحالات تفصل هيئة التحكيم وفقاً لبنود العقد لو وجدت وتأخذ فى الاعتبار أى مادة تجارية واجبة التطبيق على المعاملة مادة 3/27 [1]

([1]) **See (Rule 27: Applicable law, *amiable compositeur) SIAC 1 april 2013:***

27.1 The Tribunal shall apply the rules of law designated by the parties as applicable to the substance of the dispute. Failing such designation by the parties, the Tribunal shall apply the law which it determines to be appropriate.

سارت المادة 35 من قواعد مركز القاهرة الاقليمى على نهج المادة 27 من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولى على النحو التالى :

(1) تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التى يتفق الاطراف على تطبيقها على موضوع النزاع فإذا لم يتفق الأطراف على هذه القواعد طبقت هيئة التحكيم القانون الأوثق صلة بالنزاع

(2) لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل فى النزاع كحكم مفوض بالصلح أو وفقاً لقواعد العدالة والانصاف إلا إذا فوضها الاطراف صراحة بذك

(3) فى جميع الأحوال تفصل هيئة التحكيم فى النزاع وفقاً لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة فيكون قانون الارادة هو الأولى بالاتباع وفى حالة عدم توافره تطبق الهيئة القانون الذى يمثل مركز الثقل فى ا لعلاقة وفى حال التفويض بالصلح تكون قواعد العدالة والانصاف واجبة حال التفويض بذلك مع مراعاة الاعراف والعادات التجارية السارية والسائدة.

27.2 The Tribunal shall decide as *amiable compositeur* or *ex aequo et bono* only if the parties have expressly authorised the Tribunal to do so.

27.3 In all cases, the Tribunal shall decide in accordance with the terms of the contract, if any, and shall take into account any usage of trade applicable to the transaction.

المبحث الثاني

حكم التحكيم

أوجه الاتفاق والاختلاف بين مركز سنغافورة ومركز القاهرة

أولاً : أوجه الاتفاق بين المركزين:

1- ما يتعلق بشكل حكم التحكيم أجازت المادة 1/28[1] من قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولى لهيئة التحكيم أن تصدر أحكام تحكيم منفصلة بشأن موضوعات نزاع مختلفة فى أوقات مختلفة وقد اتحدت هذه المادة مع المادة 1/34 من قواعد مركز القاهرة الاقليمى على ما يلى :

1-لهيئة التحكيم أن تصدر أحكام تحكيم مستقلة بشأن مسائل مختلفة فى أوقات مختلفة وبالتالى يجوز إصدار أحكام فاصلة فى جزء من الخصومة التحكيمية دون الانتظار للحكم تبعاً لما تصدره الهيئة

2- ما يتعلق بوجود أكثر من محكم : أثارت المادة 5/28 ([2]) من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولى أنه فى حالة وجود أكثر من محكم واحد تفصل هيئة التحكيم

([1]) **See (Rule 28: The Award) SIAC 1 April 2013:**

28.1 The Tribunal shall, after consulting with the parties, declare the proceedings closed if it is satisfied that the parties have no further relevant and material evidence to produce or submission to make. The Tribunal may, on its own motion or upon application of a party but before any award is made, reopen the proceedings.

28.2 Before making any award, the Tribunal shall submit it in draft form to the Registrar. Unless the Registrar extends time or the parties agree otherwise, the Tribunal shall submit the draft award to the Registrar within 45 days from the date on which the Tribunal declares the proceedings closed. The Registrar may, as soon as practicable, suggest modifications as to the form of the award and, without affecting the Tribunal's liberty of decision, may also draw its attention to points of substance. No award shall be made by the Tribunal until it has been approved by the Registrar as to its form.

28.3 If any arbitrator fails to cooperate in the making of the award, having been given a reasonable opportunity to do so, the remaining arbitrators shall proceed in his absence.

28.4 If any arbitrator fails to cooperate in the making of the award, having been given a reasonable opportunity to do so, the remaining arbitrators shall proceed in his absence.

([2]) 28.5 Where there is more than one arbitrator, the Tribunal shall decide by a majority. Failing a majority decision, the presiding arbitrator alone shall make the award for the Tribunal

28.6 The award shall be delivered to the Registrar, who shall transmit certified copies to the parties upon the full settlement of the costs of arbitration.

بالأغلبية وبالتخلف عن الفصل بالاغلبية يصدر المحكم رئيس هيئة التحكيم بمفرده حكم التحكيم بالنسبة لهيئة التحكيم وهذا ما ذهبت إليه المادة 33 من قواعد تحكيم مركز القاهرة الاقليمى إلى القرارات المتخذة من المحكمين فنصت على أنه فى حالة وجود أكثر من محكم واحد يصدر أى حكم أو أى قرار أخر.من هيئة التحكيم بأغلبية المحكمين وبالتالى حكم التحكيم يصدر بالأغلبية حال وجود أكثر من محكم واحد إلا أن مركز سنغافرة زاد عليه فى حالة التخلف فى الفصل بالأغلبية يصدر المحكم (رئيس هيئة التحكيم) حكم التحكيم بمفرده

3- بالنسبة لتسليم حكم التحكيم : أجازت المادة 6/28 من قواعد مركز سنغافورة لتحكيم الدولى تسليم حكم التحكيم إلى المسجل الذى يثبت نسخ معتمدة من الأطراف ع التسوية الكاملة لتكاليف التحكيم وفى ذات الخصوص أجازت المادة 5/34 من قواعد مركز القاهرة الاقليمى ترسل إلى كل طرف نسخة أصلية من حكم التحكيم موقعاً عليها من المحكمين ولذلك فوائده المتعلقة بحدود التنفيذ ولاتخاذ اجراءات العرض على القضاء الوطنى لاضفاء ما يلزم من اجراءات ليكون سندا تنفيذياً تمهيديا إلا أن المادة 6/28 من

28.7 The Tribunal may award simple or compound interest on any sum which is the subject of the arbitration at such rates as the parties may have agreed or, in the absence of such agreement, as the Tribunal determines to be appropriate, in respect of any period which the Tribunal determines to be appropriate.

28.8 In the event of a settlement, if any party so requests, the Tribunal may render a consent award recording the settlement. If the parties do not require a consent award, the parties shall confirm to the Registrar that a settlement has been reached. The Tribunal shall be discharged and the arbitration concluded upon payment of any outstanding costs of arbitration.

28.9 Subject to Rule 29 and Schedule 1, by agreeing to arbitration under these Rules, the parties undertake to carry out the award immediately and without delay, and they also irrevocably waive their rights to any form of appeal, review or recourse to any state court or other judicial authority insofar as such waiver may be validly made and the parties further agree that an award shall be final and binding on the parties from the date it is made.

28.10 SIAC may publish any award with the names of the parties and other identifying information redacted.

قواعد مركز سنغافورة أجازت التسليم لقلم الكتاب أولاً الذى يقوم بدوره بإرسال نسخ معتمدة للأطراف

4- بالنسبة لنظام التسوية الودية وغيرها من أسباب انهاء اجراءات التحكيم فقد فصلت المادة 8/28 من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم فى حالة التسوية فى طلب أى طرف ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكماً بالرضاء بسجل التسوية ولو لم يطلب الأطراف حكم تحكيم بالرضاء يؤكد الأطراف للمسجل أن التسوية قد تم الوصول إليها ويتم حل هيئات التحكيم ويختتم التحكيم عند سداد أى تكاليف قائمة خاصة بالتحكيم وسارت المادة 1/36من مركز القاهرة الاقليمى على ذات النهج قررت ما يلى : إذا اتفق الاطراف قبل صدور حكم التحكيم على تسوية تنهى النزاع[1] كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمراً بإنهاء اجراءات التحكيم أو أن تثبت التسوية بناء على طلب الأطراف وموافقتها على هذا الطلب فى صورة حكم تحكيم بشروط متفق عليها تسرى عليه الاحكام الواردين فى الفقرتين 4 ،2 من المادة 34

5- بالنسبة إلى الانتهاء إلى تسوية ودية قبل الحكم يمكن انهاء اجراءات التحكيم دون تسبيب. أكدت المادة 9/28 من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولى أنه بموجب القاعدة 29والجدول الأول بالاتفاق على التحكيم بموجب هذه القواعد يتعهد الاطراف بتنفيذ حكم التحكيم فوراً وبدون تأخير ويتنازلوا أيضاً بصورة غير قابلة للالغاء عن حقوقهم فى أى صورة للطعن أو المراجعة أو الرجوع إلى أى محكمة للدولة أو هيئة قضائية أخرى بقدر ما يكون مثل هذا التنازل معمول بصورة صحيحة ويتفق الاطراف على أن يكون حكم التحكيم نهائى وملزم للأطراف من تاريخ اصداره كما اتحدت المادة 2/34 من قواعد مركز القاهرة الاقليمى مع نص المادة 9/28 من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم فى التأكيد على تصدر جميع أحكام التحكيم كتابة وتكون نهائية وملزمة للأطراف ويجب على الأطراف تنفيذ جميع أحكام التحكيم دون تأخير والكتابة تعد مبدأ قانونى عام بصدور الأحكام بكافة أنواعها هى ملزمة وواجبة النفاذ فوراً إلا أن المادة 9/28 من قواعد مركز سنغافورة زادت عليها الجدول الأول الخاص بالمحكم الطارئ والذى سوف يتم توضيحه فى الفصل الخاص بالاشكاليات .

ثانياً : أوجه الاختلاف بين المركزين :

1- أوجبت المادة 2/28 من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولى على هيئة التحكيم قبل إصدار أى حكم تحكيم تقدمه هيئة التحكيم فى صورة مسودة إلى المسجل وما لم يحدد المسجل الزمن أو اتفقت الاطراف على غير ذلك تقدم هيئة التحكيم مسودة الحكم إلى المسجل خلال 45 يوم من تاريخ اعلان هيئة التحكيم بغلق الاجراءات ويجوز للمسجل فى أقرب وقت عملياً أن يقترح التعديلات بشأن حكم التحكيم وبدون التأثير على هيئة التحكيم فى الفصل ويجوز أيضاً أن توجه انتباهها إلى نقاط الموضوع ولا يتم اصدار حكم تحكيم من قبل هيئة التحكيم حتى يكون قد اعتمد بواسطة المسجل بشأن شكله وبالنظر إلى هذه المادة نجد أنها تعطى لقلم الكتاب سلطة واسعة فى مراجعة مسودة الحكم وابداء أية ملاحظات فى شكل حكم التحكيم ويجوز له أن يبين أية نقاط متعلقة بموضع خصومة التحكيم وذلك كله خلال 45 يوم من اعلان قفل باب المرافعة ولا يتم اصدار الحكم قبل اعتماده من قلم الكتاب وهذا عكس ما ذهبت إليه المادة 34 من قواعد مركز القاهرة الاقليمى حيث قررت فى الفقرة الرابعة على أن يوقع المحكمون الحكم ويجب أن يشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذى صدر فيه وفى حالة وجود أكثر من محكم واحد ولم يوقع أحدهم يجب أن يبين الحكم سبب عدم التوقيع وتلك تعد مبدأ قانون عام لا يجوز التنصل منه وإلا يكون الحكم منعدماً على غير ذى أثر ترسل إلى كل طرف نسخة أصلية من حكم التحكيم موقعاً عليها من المحكمين ولذلك فوائده المتعلقة بحدود التنفيذ ولاتخاذ اجراءات العرض على القضاء الوطنى لاضفاء ما يلزم من اجراءات ليكون سندا تنفيذيا تمهيديا

2- قررت المادة 4/28 من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولى أنه فى حالة تخلف أى محكم عن التعاون فى إصدار حكم التحكيم وهو قد أعطى فرصة معقولة لعمل ذلك يواصل المحكمون الباقون فى غيابه ونجد أن فى هذه الحالة يواصل المحكمون فى اصدار حكم التحكيم مع اعتبار تخلف أحد المحكمين عن التعاون فى اصدار حكم التحكيم واعتباره غائباً ولو لم يتم الاشارة عن هذه القاعدة فى القواعد المتبعة داخل مركز القاهرة الاقليمى

3- أجازت المادة 7/28 من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولى لهيئة التحكيم فرض فائدة بسيطة أو مركبة بشأن أى مبلغ يكون موضوع للتحكيم بالاسعار التى يمكن

للأطراف أن تكون قد اتفقت عليها أو فى غياب مثل هذا الاتفاق كما تقرره هيئة التحكيم بأنه ملائم بخصوص أى فترة تقرر هيئة التحكيم أنها ملائمة وهذه القاعدة أيضاً منحت لهيئة التحكيم سلطة فرض فوائد بسيطة أو مركبة بشأن مبلغ يكون موضوع للتحكيم وفق الاسعار التى يتفق عليها الاطراف أو تقررها هيئة التحكيم حال عدم اتفاقهم وأجازت المادة 10/28 من قواعد مركز سنغافورة الدولى لنفسها نشر أى حكم تحكيم وأسماء الاطراف والمعلومات الاخرى التى تحدد الهوية المعدة للطبع .

المبحث الثالث

تصحيح أحكام التحكيم وأحكام التحكيم الإضافية

خلال 30 يوماً من استلام حكم التحكيم يجوز للطرف باعلان مكتوب إلى المسجل ولأى طرف أخر أن يطلب من هيئة التحكيم أن تصحح فى حكم التحكيم أى خطأ كتابى أو مطبعى أو أى خطأ ذو طبيعة مشابهة ويجوز لأى طرف أخر أن يعلق على مثل هذا الطلب خلال 15 يوم من استلامه فلو اعتبرت هيئة التحكيم الطلب مبرر فإنها تجرى التصحيح خلال 30 يوم من استلام الطلب ويشكل أى تصحيح يتم عمله فى حكم التحكيم الأصلى أو فى مذكرة منفصلة جزء من حكم التحكيم وفى خلال 30 يوم من استلام حكم التحكيم يجوز للطرف باعلان مكتوب إلى المسجل ولأى طرف أخر أن يطلب بأن تعطى هيئة التحكيم تفسيراً لحكم التحكيم ويجوز لأى طرف أخر أن يعلق على مثل هذا الطلب خلال 15 يوم من استلامه فلو اعتبرت هيئة التحكيم الطلب مبرر تعطى تفسيرا كتابه خلال 45 يوم من استلام الطلب ويشكل التفسير جزءاً من الحكم الخاص بالتحكيم.

وبخصوص تصحيح حكم التحكيم فقد نصت المادة 38 من القواعد على أنه [1]

1- يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال 30 يوم من تاريخ تسليم حكم التحكيم وبشرط اخطار الطرف والأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب

2- تصحيح ما يكون قد وقع فى الحكم من اخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أى أخطاء أخرى مماثلة إذا ما رأت هيئة التحكيم أن طلب تصحيح الحكم له ما يبرره أجرت التصحيح خلال 45 يوم من تاريخ تسلم الطلب ففى تلك الحالة يقدم طلب التصحيح بذات ميعاد طلب التفسير مع اخطار الطرف الأخر وذلك لتلافى ما شاب الحكم التحكيمى من عوار مادى يتعلق بالاخطاء الحسابية أو الكتابية أو المطبعية وكل خطأ مادى أخر وللهيئة التحكيمية إصدار حكمها بالتصحيح حال التثبت من وجود ما يبرره خلال 45 يوم وهو ميعاد ناقص كذلك من تاريخ انتهاء ميعاد تقديم طلب التصحيح (المادة 1/38) على أنه من المتعين فى هذا الصدد مراعاة ألا يكون طلب التصحيح يحمل فى طياته طلبات جديدة محظوراً على الهيئة التحكيمية التصدى لها وإلا لكان حكمها مشوباً بالعوار جديراً بالبطلان ويجوز لهيئة التحكيم أن تصحح أى خطأ من النوع المشار إليه فى القاعدة بمبادرة منها خلال 30 يوم من تاريخ حكم التحكيم كما أنه يجوز

لهيئة التحكيم أن تجرى هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال 30 يوم من تاريخ ارسال التحكيم المادة 2/38 خلال 30 يوم من استلام حكم التحكيم يجوز للطرف باعلان مكتوب إلى المسجل ولأى طرف أخر أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافى بشأن الادعاءات المقدمة فى اجراءات التحكيم ولكن لم يتم التعامل معها فى حكم التحكيم ولو اعتبرت هيئة التحكيم الطلب مبرر تصدر حكم التحكيم الاضافى خلال 45 يوما من استلام الطلب وقد بينت المادة 29([1])من قواعد تحكيم مركز القاهرة الاقليمى ما يعرف بحكم التحكيم الاضافى فنصت على

1- يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال 30 يوم من تاريخ تسلمه الأمر بانهاء الاجراءات أو حكم التحكيم وبشرط اخطار الطرف أو الاطراف الاخرى والمركز بهذا الطلب أن يصدر حكم تحكيم أو حكم تحكيم إضافى بشأن ما تم تقديمه من طلبات خلال اجراءات التحكيم ولم تفصل فيها هيئة [(1)] التحكيم ولهيئة التحكيم دعوة الطرف أو الأطراف الأخرى إلى التعليق على هذا الطلب خلال 15 يوم

([1]) **See (Rule 29: Correction of Awards and Additional Awards) SIAC 1 April 2013:**

29.1 Within 30 days of receipt of an award, a party may, by written notice to the Registrar and to any other party, request the Tribunal to correct in the award any error in computation, any clerical or typographical error or any error of a similar nature. Any other party may comment on such request within 15 days of its receipt. If the Tribunal considers the request to be justified, it shall make the correction within 30 days of receipt of the request. Any correction, made in the original award or in a separate memorandum, shall constitute part of the award.

29.2 The Tribunal may correct any error of the type referred to in Rule 29.1 on its own initiative within 30 days of the date of the award.

29.3 Within 30 days of receipt of an award, a party may, by written notice to the Registrar and to any other party, request the Tribunal to make an additional award as to claims presented in the arbitral proceedings but not dealt with in the award. Any other party may comment on such request within 15 days of its receipt. If the Tribunal considers the request to be justified, it shall make the additional award within 45 days of receipt of the request.

29.4 Within 30 days of the receipt of an award, a party may, by written notice to the Registrar and to any other party, request that the Tribunal give an interpretation of the award. Any other party may comment on such request within 15 days of its receipt. If the Tribunal considers the request to be justified, it shall give the interpretation in writing within 45 days after the receipt of the request. The interpretation shall form part of the award.

29.5 The Registrar may extend the time limits in this Rule.

29.6 The provisions of Rule 28 shall apply in the same manner with the necessary or appropriate changes in relation to a correction of an award and to any additional award made.

2- فى حالة إذا ما رأت هيئة التحكيم أن طلب إصدار حكم تحكيم أو حكم إضافى له ما يبرره تصدر حكمها أو تكمله خلال 60 يوم من تاريخ انقضاء ميعاد التعليق على طلب إصدار حكم التحكيم الاضافى لهيئة التحكيم عند الضرورة أن تطيل المدة التى يجب أن يصدر هذا الحكم خلالها

3- فى حالة إصدار حكم تحكيم أو حكم التحكيم الاضافى المذكور تسرى أحكام الفقرات من 2 إلى 5 من المادة 34 وتتعلق تلك الحالة بما أغفلته هيئة التحكيم من طلبات أثناء نظر خصومة التحكيم سواء مقدمة من المدعى أم من المدعى عليه حيث لا تستند سلطاتها بشأنها ولها دون غيرها التصدى لها والفصل فيها بحكم تحكيم إضافى على أن يقدم الطلب بهذا الشأن خلال 30 يوم من استلام حكم التحكيم مع ضرورة اخطار الطرف الأخر احتراماً لمبدأ المواجهة وحق الدفاع ولذلك له حق الرد والتعليق خلال 15 يوم كحد أقصى على ذلك الطلب وإلا يسقط حقه فى الرد باعتباره ميعاد ناقص لا يخضع للوقف وفى هذه الحالة عندما تتأكد الهيئة التحكيمية من وجود مبرر لذلك الطلب لتوافر شروطه من أنه أثير أثناء نظر الخصومة وأغفلت عند المحكم رغم أنه كان تحت نظرها لذلك يتعين عليها أن تصدر حكمها إلا هنا فى ذلك الشأن خلال 60 يوما على الأكثر من تقديمه إلا أنه ميعاد تنظيمى تملك الهيئة بموجبه إطالة الموعد ولدى صدور الحكم يراعى فيه كافة موجبات الحكم الأصلى من الأغلبية والكتابة والتسبيب والتوقيع لكونه يحوز حجية الأمر المقضى لدى تنفيذه إلا أنه يتعين مراعاة أن يكون الحكم الاضافى متعلق بطلب قدم وكان تحت نظر هيئة التحكيم لدى نظر المنازعة إلا أنها أغفلته فالمحظور عليها أن تصدرحكما إضافياً بشأن طلب لم يكن مطروحاً عليها أثناء المداولة وإلا كان ذلك خروجاً علي حدود سلطتها وعلى حدود الدعوى لمخالفته الأصول القانونية الاجرائية المتبعة فى هذا الشأن وفى حالة صدور الحكم الاضافى بالفصل في طلب لم يكن مطروحاً عليها لكان ذلك الطعن على ذلك الحكم بدعوى البطلان لانعدام قيمته وأثاره القانونية بلا شك يجوز للمسجل أن يمد المواعيد فى هذه القاعدة [1] تنص المادة 6/29 على أن تطبق أحكام المادة 28 بنفس الطريقة بالتغيرات الضرورية أو الملاءمة ذات الصلة بتصحيح حكم التحكيم وفى أى حكم تحكيم إضافى يتم إصداره ويتم التصحيح كتابة يعتبر قرار التصحيح جزءاً من حكم التحكيم ويكون حكم التصحيح ذات قوة الحكم الأصلى ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المبحث الرابع

السرية ودفع المسئولية

تنص القاعدة 1/35 ([1])على أن يعامل الاطراف وهيئة التحكيم فى كل الأوقات فى كل المسائل المتعلقة بالاجراءات وحكم التحكيم على أنه سرى وتضيف القاعدة 2/35 على ألا يفصح أى طرف أو محكم دون موافقة مكتوبة مسبقة من كل الأطراف إلى شخص من الغير عن أى من مثل هذه المسائل باستثناء

1- عمل طلب إلى أى محكمة مختصة لأى دولة لانفاذ أو الطعن على حكم التحكيم . [(2)]

2- أمر الحضور بواسطة محكمة ذات ولاية قضائية مختصة.

3- مباشرة أو انفاذ حق قانونى أو ادعاء .

4- الالتزام بأحكام القوانين الخاصة بأى دولة تكون ملزمة على الطرف الذى يقوم بالافصاح.

5- الالتزام بالطلب أو متطلب أى جهازتنظيمى أو سلطة أخرى.

6- وفقاً للأمر من قبل هيئة التحكيم عند الطلب من قبل الطرف باعلان صحيح إلى الاطراف الاخرى.

([1]) **See (Rule 35: Confidentiality) SIAC 1 April 2013:**

35.1 The parties and the Tribunal shall at all times treat all matters relating to the proceedings and the award as confidential.

35.2 A party or any arbitrator shall not, without the prior written consent of all the parties, disclose to a third party any such matter except:

for the purpose of making an application to any competent court of any State to enforce or challenge the award;

pursuant to the order of or a subpoena issued by a court of competent jurisdiction;

for the purpose of pursuing or enforcing a legal right or claim;

in compliance with the provisions of the laws of any State which are binding on the party making the disclosure;

in compliance with the request or requirement of any regulatory body or other authority; or

pursuant to an order by the Tribunal on application by a party with proper notice to the other parties.

([2]) راجع في هذا الشأن , د/ أحمد عبد الكريم سلامة , المرجع السابق , ص513

وتنص المادة 3/35([1]) فى هذه المادة يقصد بالمسائل المتعلقة بالاجراءات وجود الاجراءات والمذكرات وكل الوثائق الاخرى المقدمة بواسطة طرف أخر أو الاجراءات أو حكم التحكيم الناشئ عن الاجراءات ويستبعد أى مسألة تكون بغير ذلك فى المجال العام وتنص المادة 4/35 على أن يكون لهيئة التحكيم سلطة اتخاذ تدابير ملائمة بما فيها إصدار أمر أو حكم تحكيم بالجزاءات أو التكاليف لوظائف طرف ويلاحظ أن المادة 40 من قواعد التحكيم وضعت التزاما علي أطراف خصومة التحكيم يتعلق بالسرية فنصت على أنه أ- " ما لم يتفق الاطراف كتابة على غير ذلك يتعهد الاطراف بالمحافظة على سرية جميع أحكام التحكيم والقرارات وكذلك جميع المستندات المقدمة من الاطراف أثناء اجراءات التحيكم ويسرى هذا التعهد أيضاً على المحكمين والخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم وعلى أمانة هيئة التحكيم والمركز .

ب- تكون مداولات هيئة التحكيم سرية باستثناء وفى حدود ما قد يكون مطلوباً الافصاح عنه بموجب قرارمن السلطة القضائية المادة 2/40 من القواعد

ج- يتعهد المركز بعدم نشر أى قرار أو حكم تحكيم أو جزء منه مما يكشفعن شخصية أى من الاطراف بدون الموافقة الكتابية المسبقة من جميع الاطراف.

1- تنص القاعدة 1/34 لا يكون مركز " SIAC " بما فيها الرئيس وأعضاء محكمته أو أعضاء مجلس الادارة أو الموظفين أو المستخدمين أو أى محكم مسئول أمام أى شخص عن أى اهمال أو فعل أو امتناع ذو صلة بالتحكيم الذى يخضع لهذه القواعد

2- لا يكون مركز" SIAC " بما فيه الرئيس أو أعضاء محكمته أو أعضاء مجلس الادارة أو الموظفين أو المستخدمين أو أى محكم عليه التزام بعمل أى بيان ذو صلة بالتحكيم الذى يخضع لهذه القواعد لا يسعى أى طرف فى جعل الرئيس أو أى عضو للمحكمة أو عضو مجلس إدارة أو موظف أو مستخدم أو محكم أن يعمل كشاهد

([1])

35.3 In this Rule, "matters relating to the proceedings" means the existence of the proceedings, and the pleadings, evidence and other materials in the arbitration proceedings and all other documents produced by another party in the proceedings or the award arising from the proceedings, but excludes any matter that is otherwise in the public domain.

35.4 The Tribunal has the power to take appropriate measures, including issuing an order or award for sanctions or costs, if a party breaches the provisions of this Rule.

فى أى اجراءات قانونية ذات صلة بالتحكيم الذيخضع لهذه القواعد [1] وقد أوردت المادة 16 من قواعد تحكيم مركز القاهرة الاقليمى ألا يكون المحكمون أو المركز أو موظفون أو أعضاء مجلس المحافظين أو اللجنة الاستشارية أو أى شخص تعينه هيئة التحكيم تجاه أى شخص عن أى فعل أو امتناع يتعلق بالتحكيم وذلك فيما عدا حالة الخطأ العمدى.

([1]) **See (Rule 34: Exclusion of Liability) SIAC 1 April 2013:**

34.1 SIAC, including the President, members of its Court, directors, officers, employees or any arbitrator, shall not be liable to any person for any negligence, act or omission in connection with any arbitration governed by these Rules.

34.2 SIAC, including the President, members of its Court, directors, officers, employees or any arbitrator, shall not be under any obligation to make any statement in connection with any arbitration governed by these Rules. No party shall seek to make the President, any member of the Court, director, officer, employee or arbitrator act as a witness in any legal proceedings in connection with any arbitration governed by these Rules.

المبحث الخامس

الرسوم وتكاليف التحكيم

نصت المادة 1/30 على أن يتم التأكد من [1] رسوم هيئة التحكيم ورسوم مركز "SIAC " وفقاً لجدول الرسوم السارى فى وقت بدء التحكيم ويجوز الاتفاق على طرق بديلة لتحديد رسوم هيئة التحكيم بواسطة الاطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم ونصت المادة 2/30 يحدد المسجل المقدم بشأن تكاليف التحكيم وما لم يوجه المسجل بغير ذلك تكون 50% من ذلك المقدم واجبة السداد بواسطة المحتكم وتكون 50% المتبقية من مثل هذا المقدم واجبة السداد بواسطة المحتكم ضده ويجوز للمسجل أن يحدد مقدم منفصل بشأن التكاليف بالنسبة للادعاءات والادعاءات المقابلة على التوالى:

وتنص المادة 3/30 على وحيث يكون مبلغ الادعاء أو الادعاء المقابل غير قابل للتحديد فى الوقت الذى يكون السداد فيه حالاً يتم عمل تقدير مؤقت لتكاليف التحكيم بواسطة التسوية هذا فى ضوء مثل هذه المعلومات كما يمكن أن يتاح بصورة لاحقه

وتنص المادة 4/30 على أنه يجوز للمسجل من وقت لأخر أن يوجه الأطراف لعمل المقدم نحو تكاليف التحكيم التى يتم تحملها أم سيتم تحملها نيابة عن أو لصالح الاطراف.

وتنص المادة 5/30 على لو تخلف طرف عن تقديم المقدم أو الايداع الموجه به يجوز للمسجل بعد التشاور مع هيئة التحكيم والأطراف أن يوجه هيئة التحكيم بوقف العمل ووضع ميعاد الذى بانتهائه تعتبر الاداءات أو الادعاءات المقابلة ذات الصلة على أنها سحبت دون الاضرار بإعادة تقديم الطرف لنفس الادعاءات أو الادعاءات المقابلة فى اجراء أخر.

وتنص المادة 6/30 على أن تكون الاطراف مسئولة بصورة متضامنة ومنفردة عن تكاليف التحكيم ويكون أى طرف حر فى سداد كامل المقدم أو الايداع بشأن تكاليف

([1]) **See (Rule 30: Fees and Deposits) SIAC 1 April 2013:**

30.1 The Tribunal's fees and SIAC's fees shall be ascertained in accordance with the Schedule of Fees in force at the time of commencement of the arbitration. Alternative methods of determining the Tribunal's fees may be agreed by the parties prior to the constitution of the Tribunal.

30.2 The Registrar shall fix the advances on costs of the arbitration. Unless the Registrar directs otherwise, 50% of such advances shall be payable by the Claimant and the remaining 50% of such advances shall be payable by the Respondent. The Registrar may fix separate advances on costs for claims and counterclaims, respectively.

التحكيم بخصوص ادعاء أو ادعاء مقابل يتخلف الطرف الأخر عن سداد نصيبه ويجوز لهيئة التحكيم أو المسجل أن يوقف عملها كلياً أو جزئياً حينما يظل المقدم أو الايداع الموجه به بموجب هذه القاعدة غير مسدد كلياً أو جزئياً فعند طلب طرف يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكم تحكيم بالنسبة للتكاليف غير [1] المسددة وفقاً للقاعدة 24 (h)

وتنص المادة 7/30 علي لو تم تسوية التحكيم أو الفصل فيه بدون جلسة يتم تحديد تكاليف التحكيم بصورة نهائية بواسطة المسجل وينظر المسجل إلى كل ظروف القضية بما فيها مرحلة الاجراءات التى فيها يتم تسوية التحكيم أو الفصل فيه وفى حالة أن تكون تكاليف التحكيم المقررة أقل من الايداع المعمول يكون هناك استرداد للمال بالنسبة التى يمكن أن يتفق عليها الاطراف أو بالتخلف عن الاتفاق بنفس النسبة كما تم عمل الايداعات.

([1])

30.3 Where the amount of the claim or the counterclaim is not quantifiable at the time payment is due, a provisional estimate of the costs of the arbitration shall be made by the Registrar. Such estimate may be based on the nature of the controversy and the circumstances of the case. This may be adjusted in light of such information as may subsequently become available.

30.4 The Registrar may from time to time direct parties to make further advances towards costs of the arbitration incurred or to be incurred on behalf of or for the benefit of the parties.

30.5 If a party fails to make the advances or deposits directed, the Registrar may, after consultation with the Tribunal and the parties, direct the Tribunal to suspend work and set a time limit on the expiry of which the relevant claims or counterclaims shall be considered as withdrawn without prejudice to the party reintroducing the same claims or counterclaims in another proceeding.

30.6 Parties are jointly and severally liable for the costs of the arbitration. Any party is free to pay the whole of the advances or deposits on costs of the arbitration in respect of the claim or the counterclaim should the other party fail to pay its share. The Tribunal or the Registrar may suspend its work, in whole or in part,should the advances or deposits directed under this Rule remain either wholly or in part unpaid. On the application of a party, the Tribunal may issue an award for unpaid costs pursuant to Rule 24(h).

30.7 If the arbitration is settled or disposed of without a hearing, the costs of arbitration shall be finally determined by the Registrar. The Registrar shall have regard to all the circumstances of the case, including the stage of proceedings at which the arbitration is settled or disposed of. In the event that the costs of arbitration determined are less than the deposits made, there shall be a refund in such proportions as the parties may agree, or failing an agreement, in the same proportions as the deposits were made.

30.8 All advances shall be made to and held by SIAC. Any interest which may accrue on such deposits shall be retained by SIAC.

وتنص المادة 8/30 على أن يتم تقديم كل المقدمات إلى مركز " SIAC " الذى يحوزهم ويتم احتجاز أى فائدة يمكن أن تؤول على مثل هذه الايداعات من قبل مركز "SIAC " .

تنص المادة 1/31[1] على أن تحدد هيئة التحكيم فى حكم التحكيم المبلغ الكلى لتكاليف التحكيم وما لم يكن الاطراف قد اتفقت على غير ذلك تقرر هيئة التحكيم فى حكم التحكيم تقسيم تكاليف التحكيم بين الاطراف.

وتنص المادة 2/31 على أن يتضمن مصطلح تكاليف التحكيم :

أ- رسوم ومصاريف هيئة التحكيم ب- الرسوم والمصاريف الادارية لمركز "SIAC " ج- تكاليف استشارة الخبير والمساعدة الاخرى التى تطلبها هيئة التحكيم

المادة 32 : رسوم ومصاريف هيئة التحكيم([2])

تنص المادة 1/32 على أن تحدد رسوم هيئة التحكيم بواسطة المسجل وفقاً لجدول الرسوم ومرحلة الاجراءات التى فيها ينتهى التحكيم وفى ظروف استثنائية يجوز للمسجل أن يسمح برسم إضافى على المنصوص عليه فى جدول الرسوم لكى يتم سداده .

وتنص المادة 2/32 على أن تسدد مصاريف الجيب المعقولة الخاصة بهيئة التحكيم التى يتم تحملها بالضرورة والبدلات الاخرى وفقاً لمذكرة الممارسة واجبة التطبيق

([1]) **See (Rule 31: Costs of the Arbitration) SIAC 1 April 2013:**

31.1 The Tribunal shall specify in the award, the total amount of the costs of the arbitration. Unless the parties have agreed otherwise, the Tribunal shall determine in the award the apportionment of the costs of the arbitration among the parties.

31.2 The term "costs of the arbitration" includes:

the Tribunal's fees and expenses;

the Centre's administrative fees and expenses; and

the costs of expert advice and of other assistance required by the Tribunal.

([2])**See (Rule 32: Tribunal's Fees and Expenses) SIAC 1 April 2013 :**

32.1 The fees of the Tribunal shall be fixed by the Registrar in accordance with the Schedule of Fees and the stage of the proceedings at which the arbitration ended. In exceptional circumstances, the Registrar may allow an additional fee over that prescribed in the Schedule of Fees to be paid.

32.2 The Tribunal's reasonable out-of-pocket expenses necessarily incurred and other allowances shall be reimbursed in accordance with the applicable Practice Note.

المادة 33 : التكاليف القانونية والأخرى الخاصة بالأطراف : [1]

يكون لهيئة التحكيم سلطة أن تأمر فى حكم تحكيمها أن تسدد كل أو جزء من التكاليف القانونية أو الأخرى للطرف بواسطة طرف أخر

([1]) **See (Rule 33: Party's Legal and Other Costs) SIAC 1 April 2013:**

33.1 The Tribunal shall have the authority to order in its award that all or a part of the legal or other costs of a party be paid by another party.

الفصل الثالث

قواعد جديدة فى مركز سنغافورة للتحكيم الدولى.

أصدر مركز سنغافورة للتحكيم الدولى" SIAC " قواعد جديدة دخلت إلي حيز النفاذ فى الأول من ابريل وصاحبت تغيير القواعد مذكرات جديدة للمارسة بالنسبة للقضايا التى يديرها مركز" SIAC " بموجب قواعده وقواعد اليونسترال التى دخلت أيضاً إلى حيز النفاذ فى نفس التاريخ فبينما أن التغيرات لا تعكس فحص كبير للنسخة السابقة الخاصة بقواعد المؤسسة فإنها تحوىتغيرات هامة التى ينبغى على الممارسين أن يكونوا على علم بها[1]

وأن قواعد عام 2013 هى المجموعة الخامسة من القواعد التى أصدرها مركز "SIAC " الذى أصدر نسخ سابقة فى أعوام 1991 ، 1997 ، 2007 ، 2010 ، وأن قواعد مركز" SIAC " هى إحدى مجموعات متعددة من قواعد التحكيم التى تم تحديثها فى السنوات القليلة الماضية وتتضمن التحديثات الأخيرة قواعد IETA (2012) وقواعد اليونسترال (2010) [(1)]

وأن قواعد مركز" SIAC " هامة جزئياً بسبب عدد القضايا المتنامى والرئيسية التى تتضمن أطراف من كل أنحاء العالم وطبقاً لموقعه على الشبكة فإن مركز " SIAC " سجل 235 قضية أثناء عام 2012 وهو أكبر عدد للقضايا تم تسجيله فى سنة واحدة فى مركز " SIAC " والتى تتضمن أطرافاً من 39 ولاية قضائية وكان المركز يباشر مجموع 525 قضية فى نهاية السنة وتتضمن أكبر عدد من القضايا المرفوعة فى مركز " SIAC " فى عام 2010 أطرافاً من سنغافورة والصين والهند وأندونيسيا والولايات المتحدة وهونج كونج وعلى أى حال تمتد القضايا التابعة لمركز" SIAC " بصورة جيدة إلى ما هو خارج منطقة أسيا – المحيط الهادى والتى تتضمن أيضاً أطرافاً من برمودا والجزر الريطانية والجزر العذراء البريطانية وقبرص والنرويج والبرتغال وأسبانيا وسويسرا والامارات العربية

(1) See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

المتحدة والمملكة العربية السعودية وتضمنت القواعد مركز سنغافورة الجديد الصادر فى ابريل 2013 [1]

[2]وتقديم هيكل جديد للحكومة الذى يفصل عمل مركز " SIAC " ووظائف الحكومة الخاصة به عن وظائفه القانونية والفنية من أجل تناول كم القضايا المتزايد وخطط التوسع (فإن مركز " SIAC " أعلن عن أنه يخطط لافتتاح ومكاتب فى سول ومومباى والخليج)

* توسع سلطات والسلطة التقديرية الخاصة بقلم الكتاب بما فيها سلطة مراجعة الطعون الاختصاصية قبل أن يتم احالتهم للمحكمة.

* السلطة الصريحة لهيئة التحكيم فى دراسة موضوعات النزاع التى لم يتم إثارتها بصورة محددة فى مذكرات الاطراف بالتوافق مع السابقة القضائية الحديثة فى سنغافورة .

* سلطة هيئة التحكيم فى منح فائدة ما بعد حكم التحكيم (فائدة تفرض على مبلغ يتم التأخر فى سداده بعد حكم التحكيم) بالتوافق مع أخر تطورات قانونية فى سنغافورة وقواعد المؤسسات الاخرى.

* تفويض صريح لمركز " SIAC " فى نشر أحكام التحكيم المعدة للطبع.

* توضيح قواعد معينة بما فيها الاشارة إلى صكوك غير العقود فى اعلان التحكيم وتوقيت بدء التحكيم [3]

وأكثر التغيرات أهمية فى القواعد الجديدة فيما بعد:

* محكمة القيم:- [4]

أقامت قواعد" SIAC " الجديدة محكمة تحكيم (المحكمة) التى تتولى مهام إدارة القضايا من مجلس إدارة مركز " SIAC " والتى سوف تركز على مسائل التطور

([1]) See (Herbert Smith Freehills.Disputeresoluation) Arbitration notes , New rules of the Singapore International arbitration center in form from 1 April 2013, 3April,2013.5:44AM http://hsf-arbitrationnotes.com

([2]) See (Herbert Smith Freehills.Disputeresoluation) Arbitration notes , New rules of the Singapore International arbitration center in form from 1 April 2013, 3April,2013.5:44AM http://hsf-arbitrationnotes.com

([3]) See (Herbert Smith Freehills.Disputeresoluation) Arbitration notes , New rules of the Singapore International arbitration center in form from 1 April 2013, 3April,2013.5:44AM http://hsf-arbitrationnotes.com

([4]) See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

المؤسسى والتجارى وتشمل المحكمة 16 عضو من ولايات قضائية حول العالم مع الدكتور/ مايكل بريلس الذى يعمل كرئيس مؤسس للمحكمة.

وتتضمن مسئوليات المحكمة بموجب القواعد الجديدة إصدار الأحكام بشأن رد المحكمين (القاعدة 130) والطعون على الاختصاص (القاعدة 20)

وسوف يكون لرئيس المحكمة المسئولية عن الفصل فى طلبات الاجراءات المستعجلة (القاعدة 5) وتعيين المحكمين (القواعد من 6 إلى 10) والمحكمين الطارئين (الملحق الأول) فبينما أن القواعد الخاصة بمركز " SIAC " تستخدم الأن مصطلحات مشابهة إلى مصطلحات محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية فإن المحكمة التابعة لمركز " SIAC " لا تمارس مهمة المراجعة الخاصة بنظيرتها التابعة لمركز التجارة الدولية.[1]

ويدعم هيكل المحكمة بواسطة المادة 36 الجديدة التى تنص على أن قرارات وقلم الكتاب وأحكام المحكمة ملزمة للأطراف وهيئة التحكيم بموجب اختصاص هيئة التحكيم فى الحكم بشأن اختصاصها كما هو موضح فى المادة 1/25 وتنص القاعدة 36 أيضاً على أنه يكون للأطراف أن يتنازلوا عن أى حق فى الطعن أو مرجعة أى من قرارات الرئيس أو قلم الكتاب أو أحكام المحكمة[2]

** السلطات والسلطات التقديرية الخاصة بقلم الكتاب (المسجل)[3]

فقد منح قلم الكتاب (المسجل) سلطة ومرونة أكبر فى عملية التحكيم وتتضمن هذه السلطات الأن:

1- بموجب القاعدة 5/2 الجديدة يجوز لقلم الكتاب فى أى وقت أن يمد أو يقصر أية مواعيد منصوص عليها بموجب القواعد ويعطى قلم الكتاب السلطة التقديرية علىمنح مد الوقت دون الحاجة لاحالة مثل هذه المسائل إلى هيئة التحكيم أو قبل تشكيل هيئة التحكيم .

([1]) See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

([2]) See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

([3]) See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

2- وبموجب القاعدة 3/2 يمكن اعتبار اعلان التحكيم بأنه كامل إذا قرر قلم الكتاب أنه قد كان هناك التزام جوهرى بالمتطلبات الموضوعية فى القاعدة 1/3.

3- وفى السيناريو متعدد الأطراف بموجب القاعدتين 9/1 ،9/2 يجوز لقلم الكتاب الأن أن يضع الميعاد الذى خلاله يجوز للأطراف أن يرشحوا بصورة مشتركة محكم وفى حالة التخلف يجوز تعيين المحكم بواسطة الرئيس.

وتسعى هذه الاحكام إلى ضمان عملية أكثر انسيابية ويجوز للسلطة التقديرية الجديدة الخاصة بقلم الكتاب بشأن المواعيد أن تخدم فى منع الأطراف فى الاستناد إلي الحجج الفنية بشأن الالتزام بأخر ميعاد ولم تقدم الاجراءات ومن المستحقللملاحظة أيضاً أن قلم الكتاب أسند له سلطة أكثر من المحكمة فى فحص حكم التحكيم[1]

بدء التحكيم : [2]

تعطى القواعد الجديدة لمسجل مركز " SIAC " سلطة تحديد متى بدأ التحكيم وبموجب القاعدة 3/3 يكون المسجل مسئولاً عن تقرير اعلان التحكيم ملتزماً بصورة جوهرية بالقاعدة 1/3 التى تضع متطلبات اعلان التحكيم.

** المواعيد: [3]

أن التغيرات فى القواعد الجديدة الخاصة بمركز " SIAC " بالنسبة للمواعيد هى قليلة ولكنها هامة . فقد أضيفت القاعدة الجديدة 5/2 التى تسمح للمسجل أن يمد أو يقصر أية مواعيد منصوص عليها بموجب القواعد فضلاً عن ذلك فإن القاعدة 9 بشأن التعيين متعدد الأطراف للمحكمين قد تم تعديلها لكى تعطى الأطراف 28 يوماً أو فترة زمنية يضعها المسجل لعمل التعيين المشترك (فى حالة غياب الاتفاق من قبل الاطراف) يتم حسابها من التاريخ الذى فيه استلم المسجل اعلان التحكيم أكثر من تاريخ رفع اعلان التحكيم الذى كان هو المعيار فى النسخة السابقة للمواعيد.

** تحكيم الاستثمار : [1]

([1]) See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

([2])See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

([3])See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

فى اماءة إلى العدد المتنامى لقضايا تحكيم الاستثمار الجارى نظرها فى مؤسسات التحكيم غير icsid فإن القاعدة 1/3 من قواعد المركز " SIAC " الجديدة تلاحظ أن اعلان التحكيم يجب أن يتضمن اشارة إلى العقد أو صك أخر (مثال معاهدة الاستثمار) بخصوص النزاع القائم.

** المحكمون البدلاء : [2]

تسمح القاعدة 1/14 للمحكمة أن تعين فى القضايا التى تتضمن إقالة للمحكمفإن القواعد نصت على تعيين محكم بديل فقط فى حالة الوفاة أو استقالة المحكم.

** ممثلين الأطراف :[3]

جاءت القواعد الجديدة التنظيم الخاص بممثلين الأطراف من قبل مركز " SIAC " وهيئات التحكيم التى شكلت بموجبها فبينما نصت النسخة السابقة للمادة 20 على أنه يجوزلأى طرف أن يمثل بواسطة ممارسين قانونيين أو أى ممثلين أخرين بموجب مثل هذا الاثبات للصلاحية كما يمكن أن يطلبه المسجل وهيئة التحكيم فإن النسخة الجديدة للمادة 20 تستغنى عن متطلب الاثبات وتنص ببساطة على أنه يجوز لأى طرف أن يمثل بواسطة ممارسين قانونيين أو أى ممثلين أخرين فهذا تغير هام يعيد التأكيد على المبادئ الأساسية لاستقلال الاطراف وحرية الطرف فى اختيار المدافع عنه فى اجراءات التحكيم الدولى.

([1]) See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

([2])See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

([3]) See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

** مقابلة الشهود: [1]

فى اعتراف مباشر بالمناهج المتنوعة التى أخذتها الولايات القضائية المختلفة بخصوص اعداد الشهود فإن المادة 5/22 من القواعد الجديدة الخاصة بمركز " SIAC " تسمح صراحة بمقابلات الشهود وأوضحت النسخة السابقة للقاعدة 5/22 أنه بموجب الأحكام الوجبية للقانون واجب التطبيق يحق لأى طرف أو ممثلين مقابلة أى شاهد أو شاهد مستقبلى قبل حضوره فى أى جلسة وصرفت المادة الجديدة النظر عن الاستثناء الخاص بالقانون الوجوبى وتنص ألأن أنه من المباح لأى طرف أو ممثليه مقابلة أى شاهد أو شاهد مستقبلى (الذى يجوز أن يمثل بواسطة ذلك الطرف) قبل حضوره فى أى جلسة فالمادة 5/22 لا تلغى القانون الوطنى الوجوبى واجب التطبيق التى تحظر مقابلات الشهود فى التحكيم الدولى(الذى يكون غير متطابق مع اتفاقية نيويورك)بالرغم من ذلك فإنها تعكس ممارسة وتوقعات الأطراف وهيئات التحكيم فى التحكيم الدولى يجعل التغيير أيضاً قواعد " SIAC " متوافقة مع القواعد الأخرى بشأن اجراءات التحكيم التى تعترف صراحة بإباحة مقابلة الشهود قبل الجلسات بما فيها المادة 2/25 من القواعد السويسرية للتحكيم الدولى التى تنص على أنه لا يجوز بالنسبة لطرف.....أن يقابل الشهود أو الشهود المستقبلين أو الشهود الخبراء والقاعدة 3/4 من قواعد IBA بشأن أخذ الأدلة فى التحكيم الدولى التى تنص بصورة مشابهة على أنه لا يحق لأى طرف..... أن يقابل شهود أو الشهود المستقبلين وأن يناقش مشهادتهم المأمولة معهم

** السلطات الاضافية لهيئات التحكيم : [2]

توسع المادة 24 من القواعد الجديدة الخاصة بمركز " SIAC " من سلطات هيئات التحكيم ونصت النسخة السابقة للمادة 24(هـ) على أنه يكون لهيئة التحكيم سلطة أن ... تأمر الاطراف بتوفير أى ممتلكات أو أغراض للمعاينة فى وجود الأطراف من قبل هيئة التحكيم أو أى خبير فقد أزيل متطلب الحضور والتأهيل بأنه يجب على هيئة التحكيم أو أى خبير أن يكون قادراً على أداء المعاينة وتنص المادة 24 (هـ) بصورة واسعة على أن تكون لهيئة التحكيم سلطة أن تأمر الاطراف بتوفير أى ممتلكات أو أغراض للمعاينة.

([1])See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

([2])See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

* سلطة هيئة التحكيم فى الفصل فى أى موضوع لم يشر صراحة أو ضمنياً فيما قدم :

تحوى قواعد " SIAC " لعام 2013 على المادة 24 (N) الجديدة والتى بمقتضاها يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل فى أى موضوع لم يثر صراحة أو ضمنياً فيما قدمه الأطراف شريطة أن يكون هذا الموضوع قد أثار ملاحظة الطرف الأخر وأن الطرف الأخر كان قد أعطى الفرصة الكافية للرد

ويعكس هذا أحدث حكم لمحكمة استئناف سنغافورة فى قضية

التى حكمت بأن الاعتبارات الحاسمة هى

(1) هل يوجد أى موضوعات جديدة والتى تنشأ أثناء النحكيم ضمن نطاق اتفاق تحكيم الاطراف أو لا [(2)] على أعطاء الأطراف فرصة كافية للرد على للموضوعات الجديدة المثارة أم لا وأوضحت هذه القضية أنه إذا كانت إجابة هذين السؤالين بالاثبات إذن فلا يوجد حاجة للموضعات الجديدة أن يتم تقديم الدفوع فيها.[1]

** الطعون على الاختصاص :

فقد تم تعديل المادة 1/25 لكى تنشأ اجراء من خطوتين بالنسبة لتناول المعمول على اختصاص مركز " SIAC " قبل تشكيل هيئةالتحكيم فبموجب النسخة الجديدة للقاعدة فإن الطعن سيذهب أولاً إلى المسجل الذى سوف يقرر هل ينبغى أن يحال الاعتراض إلى المحكمة فإذا أحال المسجل إلى المحكمة تقدر المحكمة بأنها مقتنعة ظاهرياً بأنه يوجد اتفاق تحكيم صحيح ثم تتواصل القضية دون الاضرار باختصاص هيئة التحكيم فى الحكم بشأن اختصاصها فقد كانت القاعدة السابقة لديها اجراء من خطوة واحدة مثلاً لجنة مجلس الادارة (السابق على محكمة اليوم بخصوص المسائل الخاصة بإدارة القضايا) فصلت فى المسألة دون أن يكون هناك قرار مبدئى يتم عمله بواسطة المسجل علاوة على ذلك فقد تم حذف مصطلح " نطاق" من المادة 1/25 ونتيجة لذلك لا يستطيع طرف أن يثير اعتراض (قبل تعيين هيئة التحكيم) بأن نطاق اتفاق التحكيم لا يعطى الادعاء أو الادعاء المقابل وكانت الأطراف قادرة على عمل ذلك بموجب النسخة السابقة للقواعد وتنص المادة 1/36 التى هى إضافة جديدة تماماً للقواعد على أن أحكام

(1)See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

وقرارات الرئيس والمحكمة والمسجل بخصوص كل المسائل المتعلقة بالتحكيم قاطعة وملزمة للأطراف وهيئة التحكيم ولا يطلب منهم تقديم أسباب لمثل هذه الأحكام والقرارات.[1]

* نشر أحكام التحكيم:

تنص القاعدة 10/28 وهى حكم جديد بصورة كلية تنص على أنه يجوز لمركز " SIAC " أن ينشر أى حكم تحكيم بأسماء الاطراف والمعلومات الأخرى المحددة للهوية المعدة للطبع وسوف يثبت هذا الحكم بأنه يساعد الممارسين والأكاديمية لكنه فى نفس الوقت لا يخاطب بصورة مستقبلية الاطراف [2]

وبالرغم من أن العديد من المؤسسات الأخرى تنص على نشر الاحكام المعدة للطبع (مثل المادة 3/20) من قواعد LCIA والمادة 3/44 من القواعد السويسرية فإن هذا يعبر عنه عادة بأنه خاضع لموافقة الاطراف ومشروطاً على ألا يكون هناك اعتراض مثار ولذلك فإن هذا الحكم كما يصاغ حالياً يمثل ابتعاد عن قواعد التحكيم الأخرى ويظل السؤال المثار عملياً هنا هل سوف يتشاور مركز " SIAC " مع الأطراف قبل نشر حكم التحكيم أم لا وإذا كان لا هل سيوجد عامل يؤثر على قرار الاطراف تبنى القواعد الجديدة أم لا [3]

** الفائدة بعد حكم التحكيم :

بموجب القاعدة 7/28 يسمح الأن لهيئات التحكيم التى تم إقامتها بموجب قواعد مركز " SIAC " فى منح فائدة ما بعد التحكيم وسمحت النسخة السابقة لهذه المادة بالفائدة أن يتم منحها وتنتهى فى موعد أقصاه تاريخ حكم التحكيم وأن التغيير يجعل قواعد " SIAC " متوافقة مع تعديلات المادة 5/12 ، 20 من قانون التحكيم الدولى لعام 2012 فى سنغافورة (3) والذى يسمح بصورة محددة لهيئة التحكيم أن تمنح فائدة على

(1) See (Herbert Smith Freehills.Disputeresoluation) Arbitration notes , New rules of the Singapore International arbitration center in form from 1 April 2013, 3April,2013.5:44AM http://hsf-arbitrationnotes.com

(2) See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

(3) See (Herbert Smith Freehills.Disputeresoluation) Arbitration notes , New rules of the Singapore International arbitration center in form from 1 April 2013, 3April,2013.5:44AM http://hsf-arbitrationnotes.com

المبالغ التحكم بها من قبل هيئة التحكيم ويعكس هذا أيضاً أحكام مشابهة فى قواعد المؤسسات الأخرى بما فيها LCIA (القاعدة 4/28) و ICDR المادة 6/26

التكاليف: [1]

تسمح الإضافة الجديدة للمادة 2/30 للمسجل أن يحدد مقدمات منفصلة بشأن تكاليف التحكيم بالنسبة للادعاءات والادعاءات المقابلة فضلاً عن ذلك فإن مصطلح بعيداً عن تكاليف التحكيم فقد تم حذفه فى المادة 33 والتى تتعلق بالمصاريف القانونية والتكاليف الأخرى وعمل هذا التغيير لأن المادة 31 تسمح بالفعل لهيئات التحكيم أنتقسم تكاليف التحكيم بين الاطراف جاعلة المصطلح فى المادة 33 زائداً عن الحاجة وغير ضروري. [2]مما يزيد هذه القواعد تميزاً عن غيرها من قواعد التحكيم المؤسسى.

خلاصة القول :

هناك قواعد جديدة في مركز سنغافورة للتحكيم الدولي صادره في ابريل 2013 :

1- توسع سلطات والسلطة التقديرية الخاصة بقلم الكتاب (مسجل) بما فيها سلطة مراجعة الطعون قبل أن يتماحالتها الي المحكمة

2- سلطة هيئة التحكيم في دراسة موضوعات النزاع التي لم يتم إثارتها بصورة محددة في مذكرات الاطراف بالتوافق مع السابقة القضائية الحديثة في سنغافورة

3- سلطة هيئة التحكيم في منح فائدة تفرض علي مبلغ يتم التأخر في سداده بعد حكم التحكيم

4- تفويض صريح لمركز SIAC في نشر أحكام التحكيم المعدة للطبع

5- توقيت بدأ التحكيم

6- وأكثر التغيرات أهمية في القواعد الجديدة هي محكمة القيم وهي تتولي إدارة القضايا من مجلس إدارة مركز SIAC

(1) See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

(2) See (Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

الخاتمه والتوصيات

حاولنا من خلال هذا البحث أن نعرض للنظام الاجرائي داخل مركز سنغافورة للتحكيم الدولي , وأقتصرنا دراستناعلي اختصاص هيئة التحكيم والنظام القانوني للتحكيم وأثره داخل مركز سنغافورة والقواعد الجديدة في مركز سنغافورة للتحكيم الدولي .

وخلصنا من واقع هذه الدراسة الي التوصيات التالية :

نهيب بالمشرع المصري :

1- نص (مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي) علي التوسع في مجال القانون الواجب التطبيق علي النزاع فيشمل بالاضافة الي قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم والقانون الذي يختاره الاطراف أن يشمل قانون العدل والانصاف وأعتبار الاعراف التجارية السارية علي المعامله والقانون الاوثق صلة بالنزاع.

2- الاجازة للاطراف الاتفاق (أمام مركز القاهرة الاقليمي) علي مكان التحكيم ولهيئة التحكيم أن تعقد جلساتها في أي موقع تراه مناسباً .

3- النص علي امكان الاستعانه بممثل عن الاطراف من المحامين وغيرهم أسوة بمركز سنغافورة للتحكيم الدولي .

4- إمكانيه الكشف عن سرية المداولات(داخل مركز القاهرة الاقليمي) بعد الحصول علي إذن من هيئة التحكيم وليس عن طريق الاذن القضائي, لأن هيئة التحكيم الاقدر علي ذلك .

5- مسايرة (مركز سنغافورة للتحكيم الدولي) في منح رئيس المحكمة السلطة في إصدار قرار بتعيين المحكمين الذي تم ترشيحهم بالفعل – حال مرور مدة 30 يوم علي استلام الطرف اخطار التحكيم وإخفاق الاطراف علي تعين محكم – ويكون هذا القرار نهائياً ولا يجوز الطعن فيه .

6- مسايرة (مركز سنغافورة للتحكيم الدولي) النص علي في حالة صدور حكم وقتي أو فردي لا يتم تكرار الجلسات المتعلقة بهذا الحكم المنفرد وذلك لعدم إطالة أمد النزاع وسرعة الفصل في هذه المنازعات التي تحتاج الي حسم سريع .

7- مسايرة المادة 2/28 من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولى على هيئة التحكيم قبل إصدار أى حكم تحكيم تقدمه هيئة التحكيم فى صورة مسودة إلى المسجل وما

لم يحدد المسجل الزمن أو اتفقت الاطراف على غير ذلك تقدم هيئة التحكيم مسودة الحكم إلى المسجل خلال 45 يوم من تاريخ اعلان هيئة التحكيم بغلق الاجراءات ويجوز للمسجل فى أقرب وقت عملياً أن يقترح التعديلات بشأن حكم التحكيم وبدون التأثير على هيئة التحكيم فى الفصل ويجوز أيضاً أن توجه انتباهها إلى نقاط الموضوع ولا يتم اصدار حكم تحكيم من قبل هيئة التحكيم حتى يكون قد اعتمد بواسطة المسجل بشأن شكله.

8- توسع سلطات والسلطة التقديرية الخاصة بقلم الكتاب (مسجل) بما فيها سلطة مراجعة الطعون قبل أن يتماحالتها الي المحكمة

9- منح هيئة التحكيم السلطة في دراسة موضوعات النزاع التي لم يتم إثارتها بصورة محددة في مذكرات الاطراف بالتوافق مع السابقة القضائية الحديثة في سنغافورة

10 – منح هيئة التحكيم السلطه في وضع فائدة تفرض علي مبلغ يتم التأخر في سداده بعد حكم التحكيم

11- تفويض صريح لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي في نشر أحكام التحكيم المعدة للطبع , أسوه بمركز سنغافورة للتحكيم الدولي

12- إعطاء للمسجل (قلم الكتاب) دار مركز القاهرة الاقليمي سلطة تحديد متى بدأ التحكيم ويكون المسجل الأن مسئولاً عن تقرير اعلان التحكيم ملتزماً بصورة جوهرية التى تضع متطلبات اعلان التحكيم.

13- السماح للمسجل أن يمد أو يقصر أية مواعيد منصوص عليها, أسوة بمركز سنغافورة للتحكيم الدولي .

قائمة المراجع

أولاِ : المراجع العربية :

– أحمد عبد الكريم سلامة , التحكيم في المعاملات المالية الداخلية , دار النهضه العربية , الطبعة الاولي , 2006

– سامية راشد , التحكيم في إطار مركز الاقليمي بالقاهرة ومدي خضوعه للقانون المصري , دار النهضة العربية , 1987

ثانياً: مواقع عامة :

مركز سنغافورة للتحكيم الدولي

www.Siac.org.sg

مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي

www.Crcica.org.eg

ثالثا: مقالات أجنبية عبر الانترنت :

Herbert Smith Freehills.Disputeresoluation) Arbitration notes , New rules of the Singapore International arbitration center in form from 1 April 2013, 3April,2013.5:44AM http://hsf-arbitrationnotes.com

Gary Born, New Rules at the Singapore International arbitration centre ,14/5/2013 http://Kluwerarbitrationbg.com

الفهرس

مقدمة:	**(1)**
الفصل الأول : اختصاص هيئة التحكيم داخل مركز سنغافورة	**(3)**
المبحث الأول: السلطات الإضافية لهيئة التحكيم	(3)
المبحث الثاني: عزل المحكمين وردهم	(4)
المبحث الثالث: حالات استبدال المحكم	(6)
الفصل الثاني: النظام القانونى لحكم التحكيم وأثره	**(11)**
المبحث الأول: قرارات التحكيم والقانون واجب التطبيق (الحل الودي للمنازعات)	(14)
المطلب الثاني : حكم التحكيم	(17)
المبحث الثالث : تصحيح أحكام التحكيم وأحكام التحكيم الإضافية	(22)
المبحث الرابع : السرية و دفع المسئولية	(25)
المطلب الخامس: الرسوم وتكاليف التحكيم	(28)
الفصل الثالث: قواعد جديدة فى مركز سنغافورة للتحكيم الدولى	**(32)**
الخاتمه والتوصيات	**(41)**
قائمة المراجع	**(43)**
الفهرس	**(44)**